

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عجلون الوطنية
Ajloun National University



تعليمات منح درجة الماجستير

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014

(أقرت من مجلس الأمناء بقرار رقم (6 / 2013 - 2014) في الجلسة رقم (2 / 2013 - 2014) بتاريخ 2014/3/6، وعدلت الفقرة (أ) من المادة (18) بقرار مجلس الأمناء رقم (12/2015 - 2016) بتاريخ 2016/2/18)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014 صادرة بموجب المادة 35 من قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009 ويعمل بها من بداية العام الدراسي 2014 - 2015).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة:	جامعة عجلون الوطنية
المجلس:	مجلس الدراسات العليا فيها
العميد:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
الكلية:	أية كلية من كليات الجامعة أو أي معهد أو مركز علمي فيها
القسم:	أي قسم أكاديمي في الجامعة
البرنامج:	برنامج الدراسات العليا
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب
الطالب:	طالب الماجستير

مجلس ولجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (3):

- أ- يؤلف مجلس الدراسات العليا برئاسة العميد وعضوية كل من:
1. ممثلي الكليات التي تقدم برامج دراسات عليا.
 2. اثنين من ذوي الخبرة يعينهم مجلس العمداء لمدة سنة بالتنسيق من العميد.
- ب- تكون للمجلس المهام الآتية:
1. التنسيق إلى مجلس العمداء لاعتماد الخطط الدراسية.
 2. تقديم مشروعات تعليمات قبول الطلبة بما يتفق ومعايير اعتماد الدراسات العليا.
 3. التوصية إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة الذين يقبلون سنوياً.
 4. إقرار قوائم القبول في برامج الماجستير.
 5. اقتراح أية شروط إضافية لقبول طلبة الماجستير.
 6. الإشراف على تنظيم الدراسة والتنسيق بين الأقسام المختلفة.

7. إقرار نتائج الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي.
8. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح درجة الماجستير.
9. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد.
10. إقرار تشكيل لجان مناقشة رسائل الماجستير.
11. الموافقة على تعيين المشرفين لرسائل الماجستير.
12. التوصية إلى مجلس العمداء باستحداث دراسات عليا في الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.

المادة (4):

أ- تؤلف لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً.
2. رؤساء الأقسام.
3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ أو برتبة أقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

ب- مهام لجنة الكلية:

1. الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية.
2. دراسة اقتراحات لجان الأقسام.
3. اختيار العضو الخارجي للمناقشة من قائمة تحدد من لجنة القسم تتألف من ثلاثة أعضاء في الأقل.
4. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية.
5. القيام بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (5):

أ- تؤلف لجنة لكل قسم يطرح دراسات عليا بقرار من عميد كلية التخصص بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، ويتم تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم رئيساً.
2. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم من ذوي الرتب العليا ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

ب- يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن إدارة شؤون اللجنة التعليمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الدراسات العليا وتقديم تقرير إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي عن أداء اللجنة وأنشطتها المختلفة.

ج- تكون مهام لجنة القسم على النحو الآتي:

1. اقتراح تشكيل لجان المناقشة بتنسيب من المشرف.

2. التوصية بتعيين مشرفين على رسائل الماجستير.
3. التوصية بمنح الدرجات والشهادات.
4. تنظيم شؤون الدراسة والامتحانات والتأكد من حسن سير التدريس بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات النافذة .
5. النظر في طلبات المتقدمين للدراسات العليا والتوصية بأعداد المقبولين.

الخطة الدراسية

المادة (6): لا تقل متطلبات نيل درجة الماجستير عن ثلاث وثلاثين (33) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء. وتوزع متطلبات نيل درجة الماجستير وفقاً لمساري البرنامج (الرسالة أو الشامل) على النحو الآتي :

- أ- برنامج الماجستير / مسار الرسالة، ويتضمن:
 1. أربعاً وعشرين (24) ساعة معتمدة حداً أدنى.
 2. رسالة: تسع (9) ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.
- ب- برنامج الماجستير / مسار الشامل، ويتضمن:
 1. ثلاثاً وثلاثين (33) ساعة معتمدة حداً أدنى.
 2. اجتياز امتحان شامل بعد إنهاء جميع المواد بنجاح.

المادة (7):

- أ- توزع ساعات برنامج الماجستير / مسار الرسالة على النحو الآتي:
 1. المواد الإجبارية: ثماني عشرة (18) ساعة معتمدة من مستوى 700، تتضمن ثلاث (3) ساعات معتمدة كحد أدنى تتعلق بمنهجية البحث العلمي وطرائقه.
 2. المواد الاختيارية: ست (6) ساعات معتمدة من مستوى 700.
 3. الرسالة: تسع (9) ساعات معتمدة.
- ب- توزع ساعات برنامج الماجستير / مسار الامتحان الشامل على النحو الآتي:
 1. المواد الإجبارية: أربعة وعشرين (24) ساعة معتمدة من مستوى 700، تتضمن ثلاث (3) ساعات معتمدة كحد أدنى تتعلق بمنهجية البحث العلمي وطرائقه.
 2. المواد الاختيارية: تسع (9) ساعات معتمدة من مستوى 700.

المادة (8): المواد الاستدراكية:

- أ- يجوز للجنة بعد قبول الطالب أن تحدد له مواد استدرائية من مستوى البكالوريوس بما لا يزيد على تسع (9) ساعات معتمدة يشترط اجتيازها بعلامة ستين (60%) حداً أدنى، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي، ولا ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.
- ب- يشترط الانتهاء من دراسة المواد الاستدرائية بنجاح خلال العام الدراسي الأول من الالتحاق بالبرنامج.

القبول

المادة (9): يحدد مجلس العمداء في كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج الماجستير بناء على توصية المجلس.

المادة (10): يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يأتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن (جيد) من جامعة معترف بها.
- ب- أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.
- ج- أن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة المتخصصة في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به.
- د- يجوز قبول ما لا يزيد على (20%) من إجمالي المقاعد للحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب ثلاث (3) مواد من خطة برنامج الماجستير في الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج، يحددها القسم المراد الالتحاق به، بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج، وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح بعلامة (70%) حداً أدنى لكل منها، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%)، وعندها يصبح طالباً نظامياً وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، فإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يفصل من الجامعة.
- هـ- يحدد المجلس التخصص أو التخصصات المناسبة للالتحاق بالبرنامج بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.
- و- على الطالب المتقدم للبرنامج إرفاق شهادة تبين اجتيازه الامتحان الوطني أو امتحان التوفل أو ما يعادله وفقاً للتعليمات السارية والصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (11): للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، وتقر هذه الشروط مع الخطة الدراسية للبرنامج، على أن لا تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (12):

- أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير وفق النموذج المعتمد إلى دائرة القبول والتسجيل في خلال المدة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب- يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (13):

- أ- لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين لتخصصين من برامج الماجستير في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب- إذا فصل الطالب من أي برنامج ماجستير فإنه لا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المادة (14):

- أ- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما ستة عشر (16) أسبوعاً، ويجوز للمجلس اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع وفق الشروط الآتية:
1. أن يكون الطالب قد انتظم في الدراسة في أحد الفصلين - الأول أو الثاني - في برنامج الدراسات العليا في العام الأكاديمي الذي يرغب في تسجيل الفصل الصيفي فيه.
2. أن لا يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب على (6) ساعات.
- ب- لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب مدة الدراسة.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (15):

- أ- لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة (3) فصول دراسية، ولا تزيد على ثمانية (8)، ولجلس العمداء أن يسمح للطالب الذي استنفد المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير وكان من الممكن أن ينهي متطلبات التخرج، بدراسة فصل إضافي واحد.
- ب- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعهما على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
- ج- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع الرسالة ومناقشتها عن فصل دراسي واحد.

المادة (16):

- أ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي اثني عشرة (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد (الأول أو الثاني).
- ب- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي ست (6) ساعات معتمدة.
- ج- يجب أن لا يزيد العبء الدراسي للطالب على (6) ساعات صيفية غير متصلة في اليوم الواحد.

التسجيل

المادة (17): لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في المادة الواحدة عن خمسة إلا بموافقة المجلس.

المادة (18):

- أ- لا يجوز تسجيل ساعات الرسالة قبل أن ينهي الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن ثمان عشرة ساعة معتمدة من الخطة الدراسية وبمعدل لا يقل عن 76% شريطة أن يكون قد عين مشرف له، وأقر عنوان رسالته وخطتها.¹
- ب- يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يسدد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة .

المواظبة

المادة (19):

- أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعد راسباً في تلك المادة، وذلك بقرار من الكلية، بناء على توصية مدرس المادة، وعلى الطالب إعادة دراستها إن كانت إجبارية وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، فإنه يعد منسحباً منها وتثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب).
- ج- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو معتمد منه وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية قبل الغياب، أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القهريّة يقدم الطالب ما يثبت عذره إلى عميد الكلية خلال أسبوع من زوال الأسباب.
- د- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، على أن يبلغ مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك، ويبلغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي ومن الجامعة

المادة (20):

- أ- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها ثمانية (8) أسابيع من بدء الفصل الدراسي، وأربعة أسابيع (4) من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا يجوز - نتيجة الانسحاب- أن يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

¹ عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الأمناء رقم (2015/12 - 2016) في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 2016/2/18

ب- يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في أي فصل، وفي هذه الحالة تعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة حكماً مع مراعاة أحكام المادتين (15) و (24) من هذه التعليمات.

ج- تحسب المدة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة (15) من هذه التعليمات.

المادة (21):

أ- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعتمد، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من البرنامج) ويعد تسجيله في الجامعة لاغياً.

ب- لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يتقدم إلى عمادة الدراسات العليا للنظر في إعادة تسجيله.

تأجيل الدراسة

المادة (22): يشترط فيمن يطلب تأجيل الدراسة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً في الأقل في التخصص الذي التحق به.

المادة (23): يقدم طلب التأجيل قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن المجلس بناء على تنسيب اللجنة إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتاليين.

الانقطاع عن الدراسة والفصل من البرنامج

المادة (24):

أ- إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ويلغى تسجيله في الجامعة، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المعنية في الجامعة على النحو الآتي:

1. المجلس إذا تقدم الطالب بالعذر خلال أربعة أسابيع من بداية التدريس في الفصل الذي انقطع فيه.

2. مجلس العمداء إذا تقدم الطالب بالعذر بعد أربعة أسابيع قبل نهاية الفصل الذي انقطع فيه.

ب- إذا قبل العذر حسبما ورد أعلاه يعد الانقطاع تأجيلاً.

ج- لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول حسبما ورد أعلاه أكثر من فصلين دراسيين.

الانتقال والتحويل

المادة (25):

أ- يجوز انتقال طالب من برنامج ماجستير من خارج الجامعة إلى برنامج الماجستير المماثل فيها في حال استيفائه لشروط القبول وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

- ب- لا تعادل للطالب المنتقل أي من المواد التي درسها سابقاً، إذا حصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ج- لا تعادل للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في برنامج مماثل في جامعة أخرى أكثر من تسع (9) ساعات معتمدة.
- د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها مقابل كل تسع (9) ساعات معتمدة.
- هـ- لا تعادل المواد التي درسها الطالب إذا مضى على دراسته لها أكثر من خمس سنوات.
- و- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى معترف بها ويرغب في معادلتها أن تكون مكافئة من حيث المستوى والمحتوى لمادة في الخطة الدراسية المقررة وأن لا يقل تقديره في كل منها عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ز- لا يجوز احتساب مادة درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في مستوى برنامج أعلى.
- ح- تدخل المواد التي درسها الطالب وعودت له في احتساب معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة، ولا تحتسب في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من جامعة أخرى.
- ط- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من اللجنة.

المادة (26):

- أ- يجوز التحويل من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل أو العكس بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة، شريطة أن يكون قد أنهى الطالب خمس عشرة (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (76%).
- ب- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

التقويم

المادة (27): علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير (70%).

المادة (28):

- أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (76%).
- ب- لا يجوز إعادة دراسة مادة حصل فيها الطالب على (76%) فأكثر.
- ج- يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مادتين في الأكثر كان قد نجح فيهما طوال مدة دراسته للماجستير.
- د- إذا أعاد الطالب دراسة مادة، سواء لرسوبه فيها أو لرفع معدله التراكمي تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (29): مع مراعاة ما ورد في المادة (28) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في البرنامج في معدله التراكمي.

المادة (30): يكون توزيع العلامات لمواد الماجستير على النحو الآتي:

أ- (50%) لأعمال الفصل.

ب- (50%) للامتحان النهائي.

ويستثنى مما ورد في هاتين الفقرتين: مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصميم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي الذي له ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.

المادة (31): يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

أ- 85 – 100 ممتاز.

ب- 76 – 84 جيد جداً.

ج- أقل من 76 راسب.

الإذار والفصل من البرنامج

المادة (32): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي.

ب- يستثنى من (أ) أعلاه الطلبة المقبولون وكان تقديرهم في درجة البكالوريوس مقبولاً، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (د) من المادة (10) من هذه التعليمات.

ج- إذا رأى مجلس الكلية التي يتبعها التخصص بناءً على تقرير المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية تؤكد أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

المادة (33): يعد الطالب مفصولاً فصلاً مؤقتاً من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن (76%) على أن لا يقل عن (70%)، وفي هذه الحالة تطبق على الطالب تعليمات الدراسة الاستدراكية.

المادة (34):

أ- يفصل الطالب من برنامج الماجستير بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة المختصة في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (76%) في نهاية الفصل الاستدراكي الممنوح للطالب وفقاً لهذه التعليمات.

2. إذا رسب في مناقشة الرسالة (مسار الرسالة).

3. إذا رسب مرتين في الامتحان الشامل لدرجة الماجستير (مسار الشامل).

4. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الماجستير بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها وفقاً للمادة (15).

ب- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية والفصل المؤقت للدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

الدراسة الاستدراكية

المادة (35): يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول مؤقتاً من الدراسة المنتظمة. وفي هذه الحالة يمنح فصلاً دراسياً استدراكياً واحداً لرفع معدله التراكمي إلى (76%) فأكثر، فإذا أخفق يفصل نهائياً من البرنامج الملتحق به.

المادة (36): إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (76%) فأكثر في فصل الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

الإشراف

المادة (37): يصدر المجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وموافقة المشرف قراراً يتضمن: تعيين المشرف، وتحديد عنوان الرسالة ومشروع خطتها، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع لالتحاق الطالب بالبرنامج.

المادة (38):

- أ- يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، أو محاضراً متفرغاً بإحدى هاتين الرتبين.
- ب- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ / أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية أن يكون قد استمر في الإنتاج العلمي بعد الحصول على آخر ترقية بعامين.
- ج- يجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف الأستاذ المساعد أو المحاضر المتفرغ المؤهل للتعيين في رتبة أستاذ مساعد، شريطة أن يكون قد نشر بحثين في الأقل غير مستلين من أطروحة الدكتوراه الخاصة به في مجالات علمية محكمة في آخر ثلاث سنوات.

المادة (39): الحد الأعلى لعدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد يكون حسب الرتبة الأكاديمية وفق الآتي:

أ- ست (6) رسائل للأستاذ.

ب- أربع (4) رسائل للأستاذ المشارك.

ج- رسالتان (2) للأستاذ المساعد.

المادة (40): يقرر المجلس، باقتراح من المشرف، وتوصية من اللجنة، تسمية عضو هيئة تدريس آخر للمشاركة في الإشراف على رسالة الطالب، ويسمى في هذه الحالة مشرفاً مشاركاً.

المادة (41): مع مراعاة ما ورد في المادتين (33) و (34) يجوز تغيير المشرف لظروف مسوغة، يوافق عليها المجلس.

المادة (42): يجوز بقرار من المجلس وبناء على توصية اللجنة:

- أ- أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب داخل الأردن الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيه.
- ب- أن يشارك في الإشراف على الرسالة من يحمل درجة الدكتوراه ولا يحمل رتبة أكاديمية وله خبرة ميدانية في مجال البحث المعني لا تقل عن عشر سنوات (10) على أن يكون قد نشر بحثين محكمين في الأقل.

المادة (43): تحسب للمشرف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد عن كل رسالة يشرف عليها، اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الذي عين فيه مشرفاً، بما لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

المادة (44): مع مراعاة ما ورد في المادة (37) من هذه التعليمات يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك.

المادة (45):

- أ- يرسل رئيس الجامعة بتنسيب من العميد الرسالة إلى محكم خارجي لإبداء الرأي بالمستوى العلمي لها وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- يؤلف، في ضوء تقرير المحكم الخارجي وبعد الاستئناس برأي المشرف لملاحظات المحكم إن وجدت، المجلس لجنة المناقشة بتوصية من اللجنة بحيث تتكون من:
1. المشرف على رسالة الطالب رئيساً.
 2. عضو هيئة تدريس من داخل الجامعة.
 3. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة.
 4. المشرف المشارك إن وجد.

المادة (46):

- أ- يعتمد المجلس الرسالة في ضوء موافقتها للمعايير التي يحددها المجلس وتعلن الجهة المعنية عن موعد المناقشة.
- ب- تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:
1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
 2. يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة، وبعد المداولة تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
- ناجحاً دون تعديلات.
 - ناجحاً مع تعديلات طفيفة تجري خلال شهر من تاريخه ، وتعرض على لجنة المناقشة لاعتمادها.

- تعديلات جوهرية تنجز في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، وتعرض على اللجنة لاعتمادها وإلا يعد الطالب راسباً.
- راسباً.

ج- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من اللجنة إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

الامتحان الشامل لبرنامج الماجستير / مسار الشامل

المادة (47): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية ، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (48): يعقد الامتحان الشامل مرتين كل عام دراسي وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد.

المادة (49): تعين لجنة متخصصة لإعداد أسئلة الامتحان الشامل وتصحيحه بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة، وتكون مهامها على النحو الآتي:

- أ- تنظيم الامتحان الشامل وإدارة شؤونه.
- ب- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.
- ج- اختيار أعضاء هيئة تدريس من المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.
- د- تنسيق نتائج الامتحان الشامل للجنة لدراساتها والتوصية بشأنها.
- هـ- يرسل قرار اللجنة بعد اعتماده إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الامتحان لاعتماده من المجلس.

المادة (50):

- أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجائه المواد المقررة بنجاح شريطة أن لا يقل معدله التراكمي فيها عن 76%.
- ب- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه أن يتقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط، وذلك في الموعد التالي الذي يعقد فيه الامتحان ، وفي حال رسوبه يعد مفضولاً من البرنامج ويجوز للمجلس في حالات خاصة يقدرها بناء على توصية اللجنتين المختصتين أن يوافق على تمديد المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير فصلاً دراسياً واحداً وذلك لأغراض تقديم الامتحان الشامل.
- ج- تسجل نتيجة الطالب "ناجح" أو "راسب" في الامتحان الشامل في كشف علاماته.

المادة (51):

- أ- يتعهد الطالب بتسليم المجلس خمس (5) نسخ ورقية و خمسة (5) أقراص مدمجة من رسالته بعد إجراء التعديلات التي أقرتها لجنة المناقشة وذلك قبل السماح له بأخذ الشهادة.
- ب- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب اللجنة وتوصية المجلس.
- ج- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (52): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة، حيثما ينطبق ذلك على الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (53): يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً لغايات البحث العلمي والحفظ في المكتبة ورقياً وإلكترونياً والتبادل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى.

المادة (54): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها و موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.

المادة (55): تحمل درجة الماجستير تاريخ استحقاقها.

المادة (56): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (57): تعد قرارات مجلس التعليم العالي بهذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات.

المادة (58): الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.